

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/58/516)]

٧٩/٥٨ - المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١) ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا أنه بانتخاب القضاة والمدعي العام وتعيين رئيس قلم المحكمة،

تكون المحكمة الجنائية الدولية قد استكملت جميع هياكلها،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية^(١) النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما،

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في إمكانية الدخول طرفاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية^(٢) دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الأولى والثانية المستألفتين للدورة الأولى والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير، و ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومن ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تبعاً، وترحب أيضاً بانتخاب القضاة والمدعي العام وبعتماد عدد من الصكوك^(٣)؛

٤ - **تخطط علماً** بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء، وباحتمال أن يعقد اجتماع الفريق العامل في وقت ما في المستقبل في مقر الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٦ - **ترحب** بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٧ - **تسلم** بضرورة أن يتم على نحو منظم وسلس نقل العمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلباً لموافقتها عليه؛

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2، والتصويب)، الجزء الثاني-هـ.

(٣) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية وقرار بشأن إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند
المعنون "المحكمة الجنائية الدولية".

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣